

Paiement de l'impôt par chèque sans provision : obstacle au bénéfice de l'amnistie fiscale (Cass. adm. 2002)

Identification			
Ref 18636	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 331
Date de décision 16/05/2002	N° de dossier 748/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal	Mots clés مفهوم الأداء في النص الضريبي, قانون المالية, شيكات بدون رصيد, تخفيضات Refus, في الضرائب, تأييد الحكم المستأنف, أداء يبرئ ذمة الملزم, d'accorder une exonération, Recouvrement de l'impôt, Paiement libératoire, Notion de paiement en droit fiscal, Interprétation de la loi fiscale, Intention du législateur, Extinction de la dette fiscale, Chèque sans provision, Amnistie fiscale		
Base légale	Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 62		

Résumé en français

La remise d'un chèque sans provision à l'administration fiscale ne constitue pas un paiement ouvrant droit au bénéfice des dégrèvements prévus par la loi, même si cette remise intervient dans le délai légal.

S'attachant à l'intention du législateur dans le cadre de l'article 27 de la loi de finances pour 1998-1999, la Cour Suprême juge que la notion de paiement s'entend de l'acte qui seul éteint la dette et libère le redevable. Cette acception stricte, propre au droit fiscal, prévaut sur la qualification d'instrument de paiement que le droit commercial reconnaît au chèque. Par conséquent, la simple remise matérielle du titre ne suffit pas à satisfaire la condition de paiement effectif et libératoire requise pour l'amnistie fiscale.

Résumé en arabe

ضريبة - الأداء - مفهومه في الفصل 27 من قانون المالية 98-99 - الأداء بواسطة شيك بدون رصيد (لا).

إن الأداء الذي قصده المشرع في الفصل 27 من قانون المالية لسنة 98-99 هو الأداء الذي يبرئ ذمة الملزم بالضريبة، وإن تقديم شيك إلى الخزينة العامة بدون رصيد لا يشكل أداءاً بالمفهوم القانوني للنص الضريبي المشار إليه بصرف النظر عن مفهوم الأداء القوانين الخاصة.

Texte intégral

القرار عدد 331، المؤرخ في: 16/5/2002، الملف الإداري عدد: 748/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقاً للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ووفق الشروط الشكلية المتطلبية قانوناً لقبوله.

في الجوهر:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن بينها الحكم المستأنف أنه بتاريخ 26/9/2000 تقدم المدعى المستأنف بمقال يعرض فيه أنه في إطار التعديل الذي طرأ على قانون المالية لسنة 98-99 خاصة الفصل 27 منه الذي منح تخفيضات في الضرائب بادر إلى الأداء بواسطة داخل الأجل القانوني المنصوص عليه لكونه فوجئ بتاريخ 3/2/98 برسالة من قابض قباضة يعقوب المنصور يمنحه أجل خمسة أيام للأداء لكون الشيكات بدون رصيد، كما توصل بتاريخ 9/12/98 برسالة أخرى من قابض قباضة بن رشد يطلب منه فيها إرجاع الوصولات بدعوى أنه ليس له الحق في الاستفادة من التخفيضات. وهذه الرسالة هي قرار شخصي للسيد القابض، مما يعد شططا في استعمال السلطة علما بأن الشواهد البنكية ثبتت عكس ما ذهب إليه القابض ملتصقا بإلغاء القرار الصادر عن القابض عدد 99-524/98 بتاريخ 9/12/98 وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه اعلاه برفض طلبه الرامي إلى إعفائه من الغرامات والدعائر والعلوات الناتجة عن تأخير في أداء الضرائب.

وحيث ركز المستأنف استئنافه على أن المحكمة رفضت طلبه بعلته أنه وإن أدى الغرامة داخل الأجل القانوني إلا أن ذلك لا يبرئ ذمته ما دام إن الشيكين اللذين أدى بواسطتهما لا يتوفران على رصيد والحال أنه قد تم استخلاصهما من طرف القباضة فضلا على أن مقابل الوفاء المحدد فيهما لا يعتبر حسب القانون التجاري مجرد بيان لا يؤثر على صحتهما ويبقى للخزينة العامة المطالبة بهما سواء عن الطريق المدني أو الجنحي. وما دام الأداء تم داخل الأجل القانوني فمن حق العارض الاستفادة من الإعفاء من العلوات وجزاءات التأخير خاصة وأن الشيك وسيلة أداء ما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف.

لكن حيث إن الأداء الذي قصده المشرع في الفصل 27 من قانون المالية لسنة 1998-1999 هو الأداء الذي يبرئ ذمة الملزم بالضريبة من أنواع الضرائب التي حددها النص المذكور وأن تقديم شيك إلى الخزينة العامة وهو بدون رصيد لا يشكل أداءاً بالمفهوم القانوني للنص الضريبي المشار إليه بصرف النظر عن مفهوم الأداء في القوانين الخاصة فكان ما أثير بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: أحمد حنين، لأطاع الله عبد الحليم، الحراق نزيهة، عائشة بن الراضي، وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة